ملف رقم 556675 قرار بتاريخ 2010/04/22

قضية (س.ر) (ب.ع) (ب.ن) وممثل إدارة الجمارك

ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع: جريمة جمركية - تهريب- تهريب سلاح- إثبات - محضر جمركـي-غرامـة جمركيـة.

قانـون الجمـارك : المـادة : 241.

أمـر رقـم : 05-06 : المادتـان : 14و 30.

أمـر رقـم : 06-09.

قانـون رقـم : 06-24.

أمـر رقـم : 06-97 : المـادة : 27.

المبـدأ: تهريب السلاح جريمة مزدوجة (عامة و جمركية).

يحق لإدارة الجمارك المطالبة بالغرامة الجمركية حتى و لو لم تحرر محضرا.

لا يترتب البطلان عن عدم تحرير أعوان الجمارك المحضـر.

إن المحكمـة العلـيا

بعد الإستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من(س.ر) - (ب.ع) - (ب.ن) وإدارة الجمارك ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي الصادر بتاريخ 2008/03/16 القاضي على (س.ر) بعشر سنوات سجنا ومليون دينار غرامة نافذة وعلى كل من (ب.ع) و(ب.ن) بسبع سنوات

سجنا ومليون دينار غرامة نافذة بعد إدانتهم بالمتاجرة في الأسلحة والذخيرة من الصنف الرابع بدون رخصة إضافة إلى تهريب هذه الأسلحة بالنسبة لـ (س.ر) وفقا للمادة 27 من الأمر 06/97 المتعلق بالأسلحة والذخيرة و14 من قانون مكافحة التهريب وفي الدعوى الجمركية الحكم على (س.ر) بأن يدفع لإدارة الجمارك 503000 دج كغرامة جمركية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن (ب.ن) تنازل عن طعنه وقد صدر أمر عن السيد رئيس الغرفة الجنائية يشهد له بذلك على أن يبدأ أثره من 2009/02/08.

حيث أن المحكمة العليا وجهت إنذارا إلى إدارة الجمارك لإيداع مذكرة طعنها لكن ذلك بقي بدون جدوى مما يجعل طعنها غير مقبول شكلا.

حيث أن طعني (ب.ع) و(س.ر) إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول طعن إدارة الجمارك ورفض باقي الطعون.

حيث أن (ب.ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوصوارة عبد القادر أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الأوجه المثارة لإتحادها في الموضوع :

بالقول أن تصنيف الأسلحة مسألة فنية وأن الضبطية القضائية العسكرية لم تتمكن من تحديد صنف السلاح فأمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة لتحديد هذا الصنف ولما قضت المحكمة بتصنيف مشكوك فيه قد خالفت القانون كما أن قاضي التحقيق رفض طلب إجراء خبرة مضادة لصدور الأولى من جهة غير مختصة.

حيث أن كل ما أثاره الطاعن يتعلق بالموضوع لا تتم مناقشته أمام المحكمة العليا مما يجعل الطعن غير مؤسس.

حيث أن (س.ر) أودع مذكرة مشتركة مع (ب.ع) بواسطة نفس المحامي أثارا فيها الأوجه التي سبقت الإشارة إليها إضافة إلى وجه آخر بالقول أن المحكمة اكتفت بذكر المادة 14 من قانون مكافحة التهريب ولم تشر إلى المواد الأخرى المتعلقة بالتهريب في نفس القانون وقانون الجمارك وأن المادة 92 المتعلقة بجرائم المساس بأمن الدولة ليس من ضمنها جرائم تهريب الأسلحة والمتاجرة بها وأن المتهمين لم يحالوا على محكمة الجنايات بجرائم المساس بأمن الدولة لذا فإن المحكمة قد طرحت سؤالا لاعلاقة له بالوقائع محل المتابعة كما أعوان الجمارك لم يحرروا محاضر بالسلاح المهرب وأن هذا السلاح لا يوجد بالتعريفة الجمركية ولا يعرف كيف أن إدارة الجمارك وصلت إلى تحديد قيمته والتي على أساسها يتم تحديد التعويض وأن الحكم الصادر في ذلك جاء مخالفا لقانون مكافحة التهريب .

حيث أن الأوجه المثارة حول تصنيف الأسلحة سبقت مناقشتها أما قول الطاعنين بأن المحكمة اكتفت بذكر المادة 14 من قانون مكافحة التهريب دون غيرها فذلك لأن هذه المادة تعاقب على تهريب الأسلحة وقد تمت إحالتهما بذلك أما الإشارة إلى المادة 92 من قانون العقوبات فقد وردت ضمن سؤال إحتياطي طرحه الدفاع ولم تتم مناقشته بعد أن أجابت المحكمة على الأسئلة الأصلية بالإيجاب .

حيث أن تهريب السلاح جريمة مزدوجة عامة وجمركية ولإدارة الجمارك أن تطالب بغرامة جمركية في حالة ثبوت الإدانة أما تساؤل الطاعنين حول كيفية تحديد القيمة فإن ذلك يتم بصورة جزافية لأن البضاعة بمفهوم قانون مكافحة التهريب هي كل الأشياء القابلة للتداول والتملك بما فيها الأشياء المحظورة حظرا مطلقا وبما فيها السلاح الحربي وقد أشارت المادة 30 من قانون مكافحة التهريب على أن هذا القانون لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي.

حيث أن ضباط الشرطة القضائية ومن بينهم التابعين للأمن العسكري لهم صلاحية معاينة المخالفات الجمركية وضبطها وفقا للمادة 241 من قانون الجمارك وأن عدم تحرير محضر من طرف أعوان الجمارك حول ذلك لا يترتب عنه البطلان مما يجعل الطعنين غير مؤسسين .

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بعدم قبول طعن إدارة الجمارك شكلا .

وبقبول طعني (س.ر) و(ب.ع) شكلا ورفضهما موضوعا .

تحميلهما مصاريف الطعن .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

باليت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـــم مختـار	مستشـارا مقـــررا
براهمي الهاشمي	مستشـــــــارا

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،

و بمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي-أميـن الضبـط.